



## الاتلاف

### تعريف الاتلاف :

هو جعل الشئ غير صالح للاستعمال او تعطيله, ويجب ان يكون واقعا على ملك الغير و الاتلاف من الجرائم العمدية لذلك يجب ان يتوافر القصد الجنائي

### امثلة على بعض انواع الاتلاف و عقوبتها وفقا للمشرع المصري

يعاقب كل من يرتكب ايا من هذه الافعال بالحبس و بغرامة لا تقل عن 100 جنيه و لا تزيد على خمسمائه جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بدفع قيمة الاشياء التي هدمها او تلفها او قطعها

- هدم او اتلف عمدا شيئا من المباني او الاملاك او المنشآت المعدة للنفع
- قطع او اتلف اشجار مغروسة فى الاماكن المعدة للعبادة او فى الشوارع او فى المنتزهات او فى الاسواق او فى الميادين العامة.

يعاقب بالسجن كل من تسبب عمدا فى

- اتلاف اى خط من خطوط الكهرباء التي تملكها الحكومة /الهيئات: المنسبات العامة او الوحدات التابعة لها.

اما اذا كان ذلك نتيجة الاهمال او عدم اختراس ,فتكون العقوبة الحبس لمدو لاتجاوز الستة اشهر او الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه وفى كلتا الحالتين يلتزم الجاني بدفع قيمة الاشياء التي اتلفها.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه اذا

- كسر شخص او خرب شيئا من الات الزراعة المملوكة للغير او زرائب المواشى او عشش الخفراء

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عم 3 اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري

- كل من اتلف جزء او محيط متخذ من اشجار خضراء او يابسة او غير ذلك
- كل من نقل او ازال حدا من علامات مجعولة حدا بين املاك مختلفة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن 6 اشهر و بغرامة لا تجاوز ال 300 جنيه او بأحدى هاتيين العقوبتين

- كل من خرب او اتلف عمدا اموالا ثابتة تو منقولة لا يمتلكها او جاعلها غير صالحة للاستخدام بأى



## شكل

إذا أدى الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيهاً أو أكثر تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين و غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية أو إحدى هاتين العقوبتين

و تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين و غرامة لا تقل عن مائة جنية و لا تتجاوز الف جنية إذا نتج عن الفعل تعطيل مصلحة عامة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات

- كل من خرب المنشآت الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبي في الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئاً من المنشآت أو الوحدات أو الأدوات المذكورة أو جعلها غير صالحة للاستعمال.

يعاقب بالسجن, وتكون العقوبة السجن المشدد إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالإنتاج أو الإخلال بسير مرفق عام على كل من

- عطل عمداً بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الإنتاج

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

- كل من أحرق أو أتلف عمداً بأي طريقة كانت شيئاً من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التي يتسبب عن إتلافها ضرر للغير .